

الأجوبة النموذجية

السؤال الأول:

* تعريف الحكم الوضعي: هو ما يقتضي وضع الشيء سببا لآخر او شرطا او مانعا

* اقسامه: ينقسم الى خمسة اقسام:

1 - السبب: هو ما جعله الشارع سببا لحكم شرعي كعلامة تدل عليه يوجد بوجوده وينعدم بعدمه كالسفر جعله الله سببا لإباحة الفطر في رمضان ورؤية الهلال سببا لصوم رمضان ومنه قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا.. " فجعل السرقة سببا لقطع اليد

2- الشرط: هو ما جعله الشارع مكملا لامر شرعي وشرطا له يستلزم من عدمه العدم ولا يستلزم من وجوده الوجود مثل الوضوء جعله الله شرطا في صحة الصلاة لا تصح الا به وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة ومنه قوله تعالى " والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " فجعل الاستطاعة شرطا في وجوب الحج

3 - المانع: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم كمن ملك نصاب الزكاة وكان عليه دين فالدين مانع من اخراج الزكاة ومنه قوله- ص- " لاميراث لقاتل " فجعل القتل مانعا لصاحبه من الميراث

4 - الصحة والبطلان: او هما وصف لاعمال المكلف فاذا وقعت تامة مستوفية لشروطها حكم بصحتها واذا اخل بشروطها حكم ببطلتانها ومعنى الصحة هي ترتب الآثار الشرعية والبطلان هو عدم ترتب هذه الآثار كالصلاة بغير وضوء باطلة لانعدام شرطها او كعقد زواج دون ولي المرأة فهو باطل لعدم اكمال اركان العقد

5- الرخصة والعزيمة: الرخصة هي ما شرعه الله استثناء من حكم عام بقصد التخفيف على الناس كقصر الصلاة واباحة الفطر في رمضان للمسافر والعزيمة هي ما شرعه الله ابتداء للناس وتشمل جميع احكام المكلفين كالصلاة والصوم والزكاة والحج والوضوء

السؤال الثاني: * اقسام المقاصد الشرعية

1 - المقاصد الضرورية: وهي خمسة الدين النفس العقل العرض المال. وقد حافظ عليها من جانب الوجود والعدم

* الدين: شرع لايجاده الايمان والعبادات وشرع للمحافظة عليه القتال ونهي عن البدع.

* النفس: شرع لايجادها الزواج وشرع لحفظها القصاص.

* العقل: شرع لايجاده العلم والتفكر و لحفظه تحريم الخمر.

* العرض " النسل": شرع لايجاده الزواج وشرع لحفظه حد الزنا والقذف.

* المال: شرع لايجاده البيع والتجارة وشرع لحفظه تحريم السرقة والغش

2 - المقاصد الحاجية: شرع للتخفيف على الناس عدة امور

*العبادات: رخص للمريض والمسافر الفطر في رمضان واجاز التيمم لمن عجز عن استعمال الماء

*المعاملات: رخص في انواع البيوع كالسلم والاستصناع

*العقوبات: جعل الدية على العاقلة ودرأ الحدود بالشبهات

3- المقاصد التحسينية:

*العبادات: شرع الطهارة وستر العورة والصلاة في جماعة

*المعاملات: حرم الاسراف والتقتير والبيع على البيع والخطبة على الخطبة

*العقوبات: حرم قتل الرهبان والنساء والصبيان وقطع الشجر في الحرب قال- ص- "انما انا رحمة مهداة"

السؤال الثالث:

1 - صلاة الجماعة:

حكمها: سنة مؤكدة على الفرد واجبة كفايها على الجميع.

فضلها: قال- ص- " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"

حكمتها: اجتماع المسلمين وتعارفهم

اقل صلاة الجماعة اثنان وياخذ اجرها من ادرك ركعة.

2 - صلاة الاستسقاء: اي طلب نزول المطر

حكمها: سنة مؤكدة ووقتها كوقت صلاة العيد "الضحى"

ما يستحب قبلها: اعلام الناس ،التوبة والاستغفار والعمل الصالح

كيفيتها: ركعتان يصليهما الامام جهرا ثم يخطب في الناس ويكثر من الاستغفار ثم يستقبل القبلة ويقلب لباسه ويدعو مع المؤمنين.

3 - صلاة الخوف: وتكون في حالة الخوف من الاعداء

كيفيتها: ينقسم المسلمون الى قسمين يصلي الامام بالمجموعة الاولى نصف الصلاة ويجلس وتتم المجموعة صلاتها وتنصرف ثم تاتي المجموعة الثانية فتصلي مع الامام ما تبقى ويجلس الامام حتى يتموا صلاتهم ثم يسلم معهم

فاذا زاد الخوف صلوا فرادى على اي حال قال تعالى " فاذا خفتم فرجالا او ركبانا"

4- صلاة الاستخارة: مستحبة لطلب العون في الاختيار من الله

كيفيتها: ركعتين يكون بعدها الدعاء الماثور ويفعل بعدها ما ينشرح له صدره.